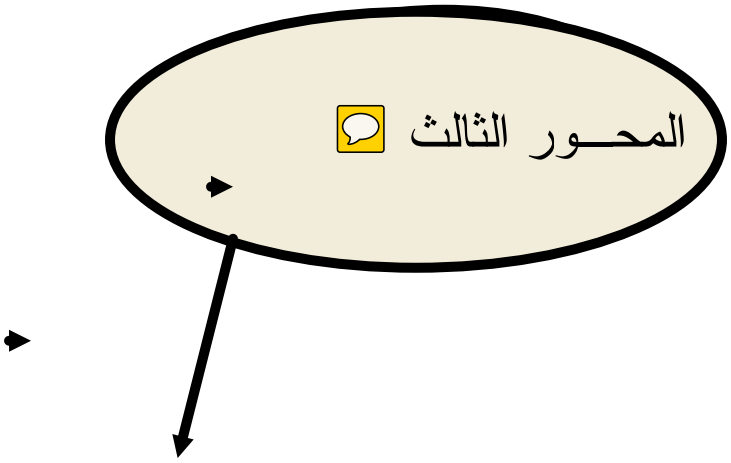

النظام القضائي
أو السلطة القضائية

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة[1]، وأحد السلطات الشرعية المكونة للدّولة الإسلامية، وللفظة القضاء في اللّغة العربية معان عدة منها: الفراغ، لقول الله سبحانه و تعالى:﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً** ﴾ [الأحزاب:37] والأداء، فيقال قضى الدين أي أدّى ما عليه من دين، والإلزام كقوله تعالى﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ [الإسراء:23]، وكذلك معنى الحكم أي الحكم في المسألة أو الحكم بين المتنازعين

(2) صبحي الصالح، المرجع السابق، ص299-300.

(3) صبحي الصالح، المرجع نفسه، على هامش صفحة 300.

(4) صبحي الصالح، المرجع نفسه، ص300.

(1) العبارة لعمر بن الخطاب، في كتابه إلى أبي موسى الأشعري يحدّثه فيه عن أصول القضاء ومبادئه وطرقه، انظر ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**. جـ1ص12. وانظر أيضاً نص هذه الوثيقة بتمامها في : ابن خلدون، **المقدمة**. ص225. ومحمد حميد الله، **الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**. ص327.

وهي المقصودة هنا والغالبة في الاستعمال، فالقاضي هو الحاكم واستقضى صار قاضياً وجمع قضاء أقضية[2].

أما في الاصطلاح الشرعي فيعرّف القضاء بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[3]، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وعرّفه بعض الفقهاء بأنه تبيين الحكم الشرعي[4]. ويمكن أن نستخلص تعريفا شاملا ومبسطا للقضاء بأنه: وظيفة هدفها الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بأحكام الشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة، وهو من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها .[5]والقضاء أو السلطة القضائية هو إحدى السلطات الثلاث في عرف الحكم الحديث أو الأنظمة الحديثة وهي: السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

المبحث الثاني:مكانة القضاء في الإسلام

للقضاء مكانة جليلة عظيمة، بل هو من ضروريات الحكم ومقاصد الدّين، ومن ما تقتضيه مصلحة الأمة من حيث العناية والوجود، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة لما يجدُّ لهم من قضايا و أقضية وفجور و يكسبون من تظلمات ونزاعات، فلو عدم القضاء لاختلت الأمور واضطربت الموازين، وأُكلت الحقوق وعمّت الفوضى. ولهذه الاعتبارات وغيرها كانت السلطة القضائية في يد الخليفة أو رئيس الدولة في صدر الإسلام لما لها من شأن وخطر ولحاجتها إلى السلطة للتنفيذ.

ولشأن القضاء وأهميته وخطورته وردت أحاديث نبوية ترغّب وترهّب فيه لما فيه من مصلحة وتحقيق العدل بين الناس، وجاءت أحاديث أخرى تزهّد في تولّيه خاصة لمن لا يستطيع تحمّل تبعاته واستيفاء متطلباته من تحكم في رقاب الناس و الدفاع عن أبضاعهم وأعراضهم ورعاية أموالهم و صيانة دمائهم، وكذلك لتنافس الناس على تولي هذه الوظيفة دون تقدير لعواقبها وجليل شأنها. من ذلك قول النبيﷺ:«

(2) انظر الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**. وابن منظور، **لسان العرب**. مادة قضى.

(3) انظر الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**. جـ2ص82.

(4) انظر تقي الدين الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**. جـ2ص570.

(5) انظر ابن خلدون، **المقدمة**. ص220. ومحمد عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**. ص10.

إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخَلَّى عنه ولَزِمَهُ الشيطان». [1]وقوله ﷺ: « **من طلب قضاءَ المسلمين حتىَّ ينالَهُ ثم غَلَبَ عَدْلُه جَوْرَهُ فله الجنَّةُ، ومَنْ غَلَبَ جوْرُهُ عَدْلَهُ فَلُهُ النَّارُ».** [2]

إلى جانب هذه الأحاديث فقد نوّه العلماء بمكانة القضاء وجلالة أمره وخطورة تولّيه لمن يجهل مقامه، قال الفقيه السرخسي في المبسوط:« وهذا لأن في القضاء بالحق إظهارَ العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض ورُفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كلِّ عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، ولأجله بُعث الأنبياء والرسل عليهم السلام، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون ﷺ »[3]. وإكباراً لشأن القضاء وقدره وخوفاً من الجور في الحكم، أحجم كثير من العلماء عن تولي منصبه، فأبوحنيفة امتنع عن تولّيه مرات وكذلك فعل صاحبه زفر وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن عياش البيساني وغيرهم كثير.

وإذا كان عزوف بعض العلماء عن تولي منصب القضاء ناتج عن ورعٍ وخوفٍ من ممالأة السلطة ولئلا يغضبوا الله برضى الخلفاء[4]، فهذا لا ينقص من شأنه، بل يدل على أهميته وجليل مقامه، ثم إن بعضاً من أهل العلم والورع تولّى القضاء وبرع في القيام بوظيفته، فمن المعروف في تاريخ القضاء والقضاة، إن أوّل قاض للقضاة[1] هو أبو يوسف صاحب كتاب الخراج، وصاحب أبي حنيفة وقاضي الخليفة هارون الرشيد، ويعزى لهذا القاضي أنه أوّل من ميّز العلماء والقضاة بزي خاص، وأحاطهم بكثير من مظاهر التبجيل والهيبة والإجلال في عيون الناس.

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الإمام العادل. وقال حديث حسن غريب.

(2) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

(3) السرخسي، **المبسوط**. كتاب القاضي، باب القاضي إلى القاضي، انظر قرص مضغوط المكتبة الشاملة: كتب الفقه الحنفي.

(4) يقول د.حسن إبراهيم حس: « لقد عمد بعض الخلفاء العباسيين إلى حمل القضاة على السير وفق رغباتهم ليكسبوا أعمالهم صبغة شرعية، حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية. لذلك نرى أبا حنيفة النعمان يعتذر عن تولي هذا المنصب في عهد أبي جعفر المنصور، ويقول له: اتق الله، ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب ؟. وكان بين أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي وحشة، لاعتراض أبي حنيفة عليه في أحكامه – وكان أصغر منه سناً– فشكاه إلى المنصور، فمنعه من الفتيا ». انظر **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. ج2ص291. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، 1964.

(1) إن العباسيين هم الذين ابتدعوا نظام "قاضي القضاة" أو لقب أقضى القضاة وهو يقترب من مقام وزير العدل في العصر الحديث، إذ كان يعيّن للأقاليم قضاة ينوبون عنه، بينما يقيم هو في حاضرة الخلافة. انظر حسن إبراهيم حسن، المرجع نفسه، ص292.

المبحث الثالث: تطوّر وظيفة القاضي في العهود الإسلامية الأولى

تولىّ النبي ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية وإلى أن لقي ربه وظيفة القضاء، هذا إلى جانب أعمال وأعباء الرسالة من تبليغ الوحي من الخالق إلى الخلق، وإلى جانب الفتوى وبيان الأحكام الشرعية وتنظيم شؤون المجتمع، فكان هو القاضي في الخصومات والنزاعات، وكان يحكم بين الناس بما أنزله الله عز وجل عليه من وحي، وكان الخصمان يحضران إليه مختارين، وكانت طرق الإثبات عنده البينة واليمين والشهادة والكتابة والفراسة والقراعة وغيرها. وكان النبي ﷺ مثلاً عالياً ونموذجاً رفيعاً في العدالة وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وفي الأخذ على يد الظالم ونصفة المظلومين.

وعندما انتشر الإسلام في الجزيرة العربية وغيرها أذن الرسول ﷺ لبعض أصحابه بالقضاء بما جاء في الكتاب والسنة والاجتهاد وخير مثال على هذا وصيته وتعليماته في أمر القضاء والحكم بين الناس إلى معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن.

وكان من مشاهير القضاة في فجر الإسلام عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ. وكان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين يعتمد على أسس ثلاث، القرآن الكريم والحديث الشريف، والاجتهاد بالرأي. وكان القاضي يجلس في المسجد أو في بيته، وكان يقضي في جميع القضايا من أحوال شخصية وعقود، وعناية بالأيتام، وتقسيم الميراث والتركة، وأمر القصاص والجنايات ومعاقبة الجناة. وعن مبرر إسناد أو إنابة أو تقليد الخليفة لغيره أمر القضاء وإن كان يتعلّق به ومندرج في وظائفه العليا، فالسبب كما يقول ابن خلدون يرجع لقيامه أي الخليفة بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهود والفتوحات وسد الثغور[2].

وفي العصر الأموي توسعت وظائف القاضي فأصبح في كل بلد قاض يعينه الخليفة، وكان لأهل الذمة محاكم خاصة بهم، وصار القضاة يدونون أحكامهم في سجلات خاصة. أما في العصر العباسي، فقد

(2) ابن خلدون، **المقدمة**. ص220-221.

استحدث منصب قاضي القضاة بالنسبة للدولة العباسية، وفي الأندلس منصب قاضي الجماعة ويعمل تحت ولايته وسلطته هيئة من نواب القضاة وسلسلة من المعاونين والمساعدين[1].

المبحث الرابع: أدلة مشروعية القضاء

القضاء من عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام، يدل على ذلك قول الله ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[ص:26]. والنبي محمّد ﷺ كما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ كان كذلك مأمورا بالحكم والفصل في الخصومات وقد ورد في القرآن الكريم في غير ما آية ما يشير إلى ذلك، منها قول الله ﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[المائدة:49] وقوله تعالى﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[المائدة:42] وإلى جانب هذه الآيات الدالة على مشروعية القضاء وضرورة الحكم بين الناس في أمور النزاع والشجار هناك أقوال النبي وأفعاله ﷺ، أما عن أحاديثه ﷺ التي تدل على مشروعية القضاء فكثيرة ومتعدّدة، منها ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فلَهُ أجْرانِ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ»[2]. ومنها قول النبي ﷺ: « **إنما أنا بشرٌ وإنَّكُمْ تختصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكُمْ أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ، فأقضي على نحوِ ما أَسْمَعُ، فمن قضيْتُ لهُ منْ حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْهُ فإنَّما أقطعُ لهُ قِطعَةً منَ النَّار** ».[3] وقوله ﷺ: « **القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النّار، فأمَّا الذِّي في الجنّةِ فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ وقضى به. ورجل عرف الحق فلم يقض به فجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**»[4].

---

(1) انظر د.صالح العلي، **تاريخ الحضارة العربية**. ص121. وانظر د.حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. مرجع سابق، جـ2ص292 وما بعدها.

(2) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان إذا اجتهد الحاكم فأصاب رقم الحديث3240. والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب. وانظر الصنعاني، **سبل السلام**. جـ4ص118.

(3) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. رقم الحديث 6634. وانظر في شرحه **صحيح مسلم بشرح النووي**، جـ12ص4.

(4) الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه.

وأما عن تصرفاته وأفعاله فيظهر أن تصرفه ﷺ بمقتضى القضاء كان، إلى جانب تصرف النبي ﷺ بمقتضى الرسالة ومقام النبوة وتصرفه بمقتضى الحكم والسياسة، من أبرز تصرفاته ﷺ كما يقرّر القرافي[5]. فقد قضى النبي ﷺ بين النّاس وفض خصوماتهم ومنازعاتهم سواء المتعلقة بالدماء والحدود أو تلك الخاصة بالميراث والنكاح والطلاق والوصايا والتفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن والخداع في البيوع والأيمان وما إلى ذلك من التصرفات والقضايا. إلى جانب أدلة الكتاب والسنة فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء، قال ابن قدامة:« وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس »[1]. فالصحابة ﷺ عملوا على إقامة القضاء بين الناس وباشروه في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده وذلك بهدف بيان وجه الحق وإلزام الخصوم به. فهذا أبو بكرﷺ قد أسند لعمرﷺ مهمة القضاء من غير أن يلقبه بالقاضي، فظل عمر القاضي عامين كاملين لا يأتيه خصمان لما عرف الناس عنه من الشدة والحزم والقضاء بالعدل، ولما صار عمر خليفة للمسلمين واتسعت رقعة الدولة واختلط العرب بسكان البلاد المفتوحة، آنس عمر الحاجة إلى تعيين بعض القضاة في الولايات والأمصار ليفصلوا بين الناس في أمور الخصومات والنزعات، فعيّن شريحاً الكندي قضاء الكوفة، وعثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة. وإلى هذا الأخير كتب رسالته المشهورة التي استوفى بها شروط القضاء وبيّن أحكامه، فكانت دستوراً للمرافعة والقضاء.

وقد قال ابن قيم الجوزية في شأن هذه الوثيقة القضائية: « وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم»[2]. وإذا كان هذا الكتاب (دستور القضاء) كما يصفه د.سليمان الطماوي قد جاء آية في الكمال والإبداع وأسلوباً محكما في التقاضي و نموذجاً رفيعاً في آداب

(5) بين الإمام القرافي أن تصرفات النبي ﷺ عموما كانت على أحوال ثلاثة، الأولى تصرّفه ﷺ بمقتضى الرئاسة والثانية تصرفه بمقتضى القضاء، وثالثاً تصرفه باعتبار مقام النبوة وما يقتضيه من فتوى وتبليغ للرسالة وبيان لأحكامها وتعاليمها. انظر الإمام شهاب الدين القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة 1967. ص86 وما بعدها، السؤال الخامس والعشرون.

(1) ابن قدامة المقدسي، **المغني**. جـ9 ص39.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين**. جـ1ص98.

القضاء ووسائل الفصل بين الخصوم، فلأنه جاء وليد التجربة والعلم معاً[3]. ومما جاء في هذه الوثيقة القضائية النموذجية، قول عمر إلى أبي موسى الأشعري: « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك، وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ... ».

(3) د.سليمان الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة**. ص331.

المبحث الخامس: الحكمة من مشروعية القضاء

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف النّاس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم.

المبحث السادس: حكم العمل بالقضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية إذا قام به بعض الأمّة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا. أما كونه فرضاً فلقول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِّينَ أَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾،[النساء:135] وقوله تعالى﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾[المائدة:49]، وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر، بمعروف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإقامة، قال الإمام أحمد: « لا بُدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس**!**[1]، وقال القاضي الماوردي:« ومما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة، لأن في طبائع الناس من حب المغالبة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع ملي»[2]. ولأن فيه أي القضاء، أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه وردعاً للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتولي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجباً على اعتبار القاعدة الفقهية أو الأصولية التي تقول:« إن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب».

وإذا كان القضاء فريضة فإن أمر توليه كان محل بحث العلماء ونقاشاتهم الفقهية، وهل الأفضلية تكون في تولّيه أم في تركه، فذهب علماء الحنفية إلى أن تركه عزيمة وأن الدخول فيه رخصة، وقال قوم بالترك

(1) ابن قدامة المقدسي، **المغني**. تحقيق محمد عبد الوهاب فايد، طبعة القاهرة، 1390هـ/ 1970م، جـ9 ص34.

(2) الماوردي، **أدب الدنيا والدين**. ص5-6.

واحتجوا بالأحاديث التي ترهّب منه وتزهّد فيه، واحتج من قال بتوليه بأنه عمل الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدون من بعدهم، وانه من أفضل العبادات، كما لا يجوز تركه إذا تهرّب الأكفاء جميعاً.

هذا عن حكم القضاء بصفة عامة أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وقد سئل الإمام مالك: « أيجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال نعم إذا لم يوجد منه عوض. قيل له بالضرب والحبس ؟ قال نعم...»[1].

المبحث السابع: أسس اختيار القضاة وشروط القاضي

لكي يؤدي القاضي دوره المنوط به على أحسن الوجوه، ولكي ينتج القضاء رقابة فعالة على أعمال السلطات العامة، يجب أن يتمتع القضاة بأهم مواصفات الوظيفة القضائية وأهم شروطها والتي لا تخرج عن النزاهة والعدالة والحياد وحيازة المؤهلات التي تجعل من القاضي يدور مع الحق حيثما دار، ولا يحابي السلطات ولا يتأثر بميولاتها.

ومن هنا تحدّث الفقهاء عن الشروط اللاّزم توفرها في القاضي وبيّنوا أسس اختياره لهذا المنصب الحساس. فقال ابن تيمية: « ويُقدّم في ولاية القضاء الأعلم والأورع والأكفأ» [2]، وقال القرافي:« ويُقدَّمُ في القضاء مَنْ هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطُّنًا لحجاج الخصوم وخدعهم وهو معنى قوله ﷺ: أقضاكم علي... وإن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها» [3]، وقال فقهاء الأحناف: « وينبغي للمقلّد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله ﷺ: « من قلّد إنساناً عملاً وفي رعيّته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» [4]. وكثيراً ما كانت حدة الذكاء وشدة الفطنة أو الصرامة في الحق وعدم المحاباة سبباً لاختيار الخلفاء لقضاتهم فضلاً عن توفر الشروط فيهم.

---

(1) انظر محمد سلام مذكور، **القضاء في الإسلام**. ص42.

(2) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**. ص19.

(3) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام**. مصدر سابق، ص37.

(4) الميرغياني الحنفي، **الهداية**. ج3ص101.

لقد نص الفقهاء على أنه لا يصح ولاية القاضي إلا إذا اجتمعت فيه شروط معيّنة، اختلف في عددها بين من جعلها خمسة عشر شرطاً وسبعة شروط كما فعل الماوردي، وبين من حصرها في ثلاثة فقط، ورغم اختلافهم في عددها إلا أنها تصب في دائرة واحدة وتدور حول محور واحد بفصّل فيه البعض ويجمل البعض. وهذه الشروط هي:

أولاً: الإسلام

وذلك لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم ، قال تعالى:﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء:141]، ثم إن القاضي يقضي بأحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبّقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل قد يحمله كفره بالإسلام على تعمّد مخالفة أحكامه أو العبث بها.

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين، أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين. وذهب الحنفية إلى جواز تقليد غير المسلم أو الذمي القضاء على أهل الذمة وعلّلوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم أي على مثله[1]. لقد أجاز الحنابلة وكثير من فقهاء المسلمين شهادة غير المسلم على المسلم للضرورة، كشهادته عليه في السفر والتبايع والطب، فيجوز أن يكون قاضيًّا على المسلم في غير أحكام الأسرة والأمور المتعلّقة بالعبادات[2]، وللعلم فإن مجلة الأحكام العدلية قد أغفلت ذكر الإسلام في الشروط في تولي القاضي[3].

ثانيًّا: البلوغ

---

(1) انظر ابن عابدين، **رد المحتار**. جـ4ص329. وأحكام المعاملات في المادة **1794** من مجلة الأحكام العدلية.

(2) ابن قدامة، **المغني**. جـ3ص547.

(3) انظر الغزي، **شرح المجلة**. جـ3ص341-345، 473. وانظر محمد سلام مذكور، المرجع نفسه، ص40.

فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قُلّد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن الرسول ﷺ قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان فقد روى الإمام أحمد أنه ﷺ قال: « تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان » والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض وضرراً اجتماعيًّا من الحجم الكبير، ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.

ثالثاً: العقل

فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن أو مرض قياسا على الصبي، وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، قال الماوردي: « وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية بل أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أُشكِل وفصل ما أُعضِل» [4]فلا بد أن يبلغ من كمال العقل ونضجه درجة عالية تمكّنه من أن يعالج مشكلات الأمور والقضاء بالحكمة والروية والعدل فيما يعرض عليه[5].

(4) الماوردي، المصدر نفسه، ص65.

(5) انظر الشوكاني، **نيل الأوطار**. جـ8ص265.

رابعاً: الحرية

والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبر فضلا عن القن(*)، وإذا قُلّد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصاً عن ولاية غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب الجريمة وأهل الباطل، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد. هذا مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن حزم ومن وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة(1).

خامساً: الذكورة

وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحجتهم حديثهﷺ:« **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(2) ولأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع ولو مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالبا، وأيضا فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها. وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنّه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة(3).

وذهب الطبري إلى أن الذكورة ليست شرطا لتولي القضاء كالإفتاء عنده، والإفتاء لا تشترط فيه الذكورة وعلى هذا أجاز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها، فيصح إذن عند الطبري كما يقول ابن

(*) هو العبد الخالص

(1) د.شوكت عليان، **السلطة القضائية في الإسلام**. المرجع نفسه، ص83. وانظر محمد سلام مذكور، **القضاء في الإسلام**. ص37.

(2) الحديث رواه أبو داود في كتاب آداب القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم. رقم الحديث 5293.

(3) المرغياني، **الهداية شرح المبتدي**. ج3ص78.

رشد: أن تكون قاضية في كل ما يصح أن يكون الرجل قاضيًّا فيه[4]. وبهذا القول قال فقهاء الظاهرية كذلك وهو الأصوب كما قرّر الماوردي[5].

سادساً: العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها كما يوضح الماوردي أن يكون القاضي إلى جانب قيامه بالفرائض والأركان: « صادق اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقيًّا المآثم، بعيداً من الريب، مؤموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه».[1] لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، ولأن القضاء أمانة من أعظم الأمانات. ولا يقبل قضاء الفاسق قياساً على عدم قبول شهادته، أما عند الحنفية فالعدالة ليست شرطاً، فالفاسق عندهم من أهل القضاء حتى لو قلّد القضاء يصح، وإن كان ينبغي أن لا يقلّد، وشرط نفاذ قضاء الفاسق أن يكون موافقاً لأحكام الشرع[2].

سابعاً: العلم أو الاجتهاد

وهو حصول الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع، وهو هنا أن يكون القاضي قد بلغ من العلم منزلة الاجتهاد وهو قول جمهور الفقهاء[3]. والمقصود بالعلم أو الاجتهاد بالنسبة لمتولي القضاء، فهو كما يقول الإمام أبو يعلى:« فلا بد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة: أحدهما المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً، الثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله وطرق مجيئها عن التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق. الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف. الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها».[4]

---

(4) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج1ص458.

(5) انظر الماوردي، المصدر السابق، ص65.

(1) الماوردي، مصدر سابق، ص62. وانظر ابن قدامة، **الكافي**. ج3ص518. **وحاشية الخطيب على أبي شجاع**. ج4ص322.

(2) انظر المرغياني، **الهداية شرح المبتدي**. ج3ص75. والكاساني، **بدائع الصنائع**. ج7ص3. وابن عابدين، **رد المحتار**. ج4ص330.

(3) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ص45.

هذا إلى جانب حال الرواة قوةً وضعفاً ولسان العرب لغةً ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً. وكل هذا حتى يجد القاضي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل. ولاشك كما يقول د.منير البياتي: « أن مثل هذه الدرجة من العلم تمكن القاضي من الرقابة الكاملة على أية مخالفة أو اعتداء على القانون الإسلامي تقوم به السلطات العامة وتمكنه من حماية مبدأ المشروعية وإرساء نظام الدولة القانونية».[5] إلى جانب قول الجمهور، وجدنا أن الأحناف يرجحون تولية المقلّد لأحد المذاهب وهي رواية عن مالك، خلافاً للشافعي الذي يرى ضرورة القدرة على القضاء ولا قدرة إلاّ بالعلم، ولكن مخالفيه يقولون بإمكان القاضي أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل بذلك، وهو إيصال الحق إلى مستحقيه[5].

إن واقع حياتنا يستدعي كما يقول د.عبد العزيز الخياط: الأخذ برأي الأحناف لعدم توافر المجتهدين شريطة أن يستفتي الفقهاء أو يعرف ما يقضي به[1].

ثامناً: سلامة الحواس

والمراد أن يكون خاليًا من العي والعمى والصمم، وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء فلا تجوز تولية الأصم لأنّه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، ولا تجوز تولية الأخرس لأنّه لا يمكنه النطق بالحكم الفاصل بين الخصوم، ولا يفهم جميع النّاس إشارته أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحباباً لا لزوماً لأنّ السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية، والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعداً أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء[2].

---

(4) د.منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية**. عمان/الأردن، دار البشير، الطبعة الثانية،1994م. ص298.

(5) المرغياني، **الهداية**. مصدر سابق، جـ3ص75.

(1) عبد العزيز عزت الخياط، **النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم**. ص257.

(2) ابن قدامة، **الكافي**. جـ3ص434.

هذا ومن الجدير بالذكر القول أن الأصل أن يعين القاضي الخليفة أو نائبه بما له من نيابة عامة عن المسلمين وولاية عامة لهم،وذلك حفاظا على وحدة المسلمين وصيانة دمائهم، فالقضاء كما هو معلوم منصب من مناصب الدولة لا يجوز لغير ولي الأمر تعيينه إلا في حالة الضرورة كما لو لم يوجد حاكم في بلد ما فإن لأهل العلم والرأي تعيين قاض يحكم بينهم. على أنه في حالة وجود حاكم بعد ذلك فلا بد من إذنه.

وبعبارة أخرى يجوز أن يعقد ذوو الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم استكمل شروط القضاء وهذا إذا تعذر عليهم الرجوع إلى الحاكم في ذلك. وفي هذا يقول ابن فرحون: « تنعقد ولاية القضاء بأحد أمرين: عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، أو عقد ذوي الرأي وأهل المعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك »[3].
ويضيف الماوردي في ذات الموضوع قائلاً:« إذا خلا العصر من إمام ولم يرج قريباً تجديدُ إمامٍ، ولم يكن التحاكم إلى قاضٍ قريبٍ، جاز لأهل البلد أن يقلّدوا القضاء أحدَهم وإذا قلّده بعض أهل الاختيار وظهر من باقيهم الرضا والسكوت وعدم الاختلاف صح التقليد »[4].

وكذلك فإن ولاية القاضي تعمّم وتخصّص، فيجوز أن يكون قاضيًّا في جميع بلاد المسلمين وفي كل دعوى كما يجوز للحاكم أن يوليه القضاء في مكان معين لا يتعداه أوفي نوع من الدعوى كالحكم بين أهل الذمة. وفي كل ذلك لا يجوز للقاضي أن يتعدى ما رسم له، ولا أن يتجاوز حدود ولاياته. وهو ما يسمى بالاختصاص القضائي زماناً ومكاناً وموضوعاً.

المبحث الثامن : مجلس القضاء وآداب القضاة

ذكر الفقهاء شروطاً أخرى، هي أقرب إلى معنى أو شرط العدالة السابق الذكر[1]، كالرفق والورع والقوة في غير عنف والمروءة والسكينة والتثبت والصبر والحلم والتيقظ والتخوف من سخط الله وأن لا يكون

(3) إبن فرحون، **تبصرة الحكام**. ج1ص21. وانظر الطرابلسي، **معين الحكام**. ص31. والشيرازي، **المهذب**. ج2ص308.
(4) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ص64. وانظر د.صبحي المحمصاني، **القضاء عند الماوردي**. ص21.
(1) شهاب الدين النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**. ج5ص251.

نكساً خواراً ولا مستعظما جباراً، ولكن وسطاً خياراً، كما تحدثوا عن بعض الآداب والصفات التي يحسن للقضاة أن يتحلّوا بها:

منها صفات في نفس القاضي لخصها القاضي شهاب الدين أبو إسحاق بن أبي سلام فيما يلي: أن يكون مستقر النفس، مطمئن البال، فلا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو ضجر أو قلق أو حانق، وعليه أن يكون عفيفاً أميناً، يصون نفسه عن كل ما يريب، كالهدايا والضيافة وممارسة البيع والشراء بنفسه، وغير ذلك مما يكون مظنة للشبهة، وطريقاً للرشوة، والممايلة إلى أحد الخصمين. إلى جانب الهيئة التي يكون فيها القاضي من ملبس ومجلس ووقار وخشوع وابتعاد عن كل ما يقلّل الهيبة ويخرم المروءة.

ومنها آداب تخص النواحي الشكلية، كإعلام أهل البلد بقدومه، وقراءة كتاب التعيين عليهم، واتخاذ المكان المناسب للقضاء، بحيث يكون وسط البلد، فسيحاً يقي المراجعين من تقلبات الأحوال الجوية شتاءً وصيفاً. ومنها أن يتخذ له بواباً وحاجباً، وقاسماً وكاتباً، ومترجماً ومسمعاً، وأمناء وأعواناً وأصحاب مسائل، ومزكين ومشاورين. ومنها اتخاذ الديوان، والمحاضر، والسجلات، والتدقيق في المدوّنات، وعدم الاعتماد على الخط بل لا بد من تذكرها.

وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعدا تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفوع، وبهذا جاء الحديث الشريف الصحيح عن النبي ﷺ: « **لا يقْضيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** »[2] فنصَّ ﷺ على الغضب ونبَّهَ على ما في معناه ، ولهذا قال الفقهاء ينبغي أن يكون القاضي خاليًا من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس، لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين. وينبغي أن يكون القاضي في مجلس القضاء غاض البصر كثير الصمت قليل الكلام ، يقتصر كلامه على سؤال أو جوابه ولا يرفع بكلامه صوتا إلا لزجر أو تأديب، وأن يلزم

(2) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟. رقم الحديث 6625. ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث3241.

5. المترجم: ويتخذ القاضي مترجماً عدلاً أو مترجمين اثنين أو أكثر فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون، ومترجمان أفضل من الواحد وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة. ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم.

6. الجلواز: وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي.

7. الشهود: وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة ، وينبغي أن تتوفر فيهم العدالة اللازمة لتحمل الشهادة وأدائها.

8. الأجرياء: ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع. وهؤلاء أيضا يمثلون جزء من شرطة المحاكم.

9. المزكون: وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم.

10. المؤدبون: هؤلاء نفر من الرجال الأكْفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء ، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفّوا عن إساءتهم. وهؤلاء أيضا يتبعون لشرطة المحاكم.

11. أهل الخبرة: وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك.

12. صاحب السجن: أو السجان، ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن وكذا من انقضت مدة سجنه. هذا ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأعوان منهم من يختاره القاضي بنفسه كأهل العلم والفضل الذين يستشيرهم، وكالمزكين والشهود، ومنهم من يعينه الحاكم أو الأمير كالكاتب والحاجب والبواب.

ويتقاضى أعوان القضاء أرزاقا من بيت المال مقابل عملهم كلٌّ حسب اختصاصه ونوعية عمله. هذا وينبغي للقاضي أن يراقب أعوانه ليطمئن على حسن سيرتهم وقيامهم بواجباتهم المناطة بهم[1].

(1) انظر الكندي، **كتاب القضاة**. ص423-424. والماوردي، **الأحكام السلطانية**. مصدر سابق، ص61-72.

المبحث العاشر: استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية

لقد أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ استقلالية القضاء واستقلال القاضي، ومعنى هذا كما يوضح د.عبد العزيز الخياط: «حصانة القضاء والقاضي وحريته في اتخاذ الحكم وتقرير الحق، ومنع التدخل في أحكامه، وابتعاده عن المؤثرات الخارجية والسياسية والشخصية وذلك لأن القاضي ملاذ المظلومين، وكهف المكروبين، ومنصف المحقين، وقاهر المبطلين ومهمته أن يعيد الحقوق إلى أربابها، وأن يحكم بالحق، ولا يتأثر بمؤثرات نفسه ولا بمؤثرات غيره، بل يقضي بما أراه الله حسب اجتهاجه، أو حسب أحكام الشرع التي اجتهد فيها غيره، قال جل جلاله: ﴿**وأنِ آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة:49]. ﴿ **وَلاَ تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً**﴾ [النساء:105] »[1].

إن نصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع ولاة الأمور في الأمة من التدخل في القضاء أو التأثير في أدائه بأي وجه من الوجوه، لأنّ هذا محرّمٌ أصلاً، وذلك حتى لا يتجرأ الظالمون فيطمعون، أو يخاف المظلومون فيحجمون عن القضاء، ولتستقيم الحياة باستقلالية القضاء ونزاهة القضاة وحصانتهم.

ثم إن النظام الإسلامي يتقيد بصفة عامة في كل أصوله وفروعه ومظاهره بغاية عليا هي العدل القائم على التوحيد، والتوحيد ليس بالقول والعلم فحسب، بل بالعمل الذي يصادقه هذا العلم وذلك القول، وهو تنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى الله عنه، وذلك على وجه التضامن بين الناس، ومن مقتضى ذلك أن تكون أوامره سبحانه وتعالى، ونواهيه معياراً للحق والعدل، فما أمر به هو الحق والعدل، وما نهى عنه هو الباطل والظلم ومنعه هو الحق والعدل.

وقد تواترت الآيات في وجوب الحكم بالعدل وتحريم الظلم، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل:90] وفي الحديث القدسي، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»**[2] .

---

(1) عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص267.

(2) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 4674. **موسوعة الحديث النبوي**.

تلك هي بعض نصوص الشريعة في شأن وجوب الحكم بالعدل وبما أنزل الله وهو خطاب عام للحاكم والمحكوم على السواء، فالحاكم والسلطان في الإسلام مقيّد فيما يجريه بحكم الله، ولا طاعة له فيما جاوز ذلك. وهذا عمرو بن العاص يقول: لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بالمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل. وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أحد عمّاله حينما استأذنه في تحصين مدينة قائلا: حصنها بالعدل، ونق طريقها من الظلم. وهذا سعيد بن سويد يقول في إحدى خطبه بحمص: أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً، فحائطه الحق وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذاً بالعدل. ومن أجل ذلك أحاط الخلفاء الراشدون ورؤساء الدولة القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه عن التدخل ضماناً للحق وإرساء للعدل فلم يسعوا إلى تحويل الأحكام لصالحهم، أو لصالح من يحبون، وإنما امتثلوا لأحكام القضاء بالاحترام والتنفيذ فكانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدهم راضين وينفذونها طائعين. وكم حدثتنا كتب الأثر عن مخاصمات كان بعض الخلفاء الراشدين وولاة المسلمين ومن بعدهم طرفا فيها، وصدرت ضدهم أحكام القضاة الموالين من قبلهم راضين طائعين، ولعل الحق كان معروفا لهؤلاء الخلفاء ولكنهم تعمدوا طرح الخصومة على القضاء لاختبار قوتهم في الحق ولو كان في جانب ذمي من اليهود أو النصارى وضد الخليفة، وليكن ذلك سنة من بعده.

المبحث الحاي عشر: المركز القانوني للقاضي وضمانات استقلال القضاء

جرى خلاف بين العلماء في تحديد المركز القانوني للقاضي والذي يمكنه من الاستقلال في عمله بحيث ينتفي أي تأثير عليه وعلى قراره وحيث لا يمارس عليه أي ضغط أو إكراه أو ترهيب أو ترغيب أو سلطان سوى سلطان الحق والعدل. فذهب فريق إلى القول أنه نائب عن الأمة « فلو مات أو خلع السلطان أو نائبه الذي ولى القاضي فإنه لا ينعزل ولا يحتاج إلى تعيين جديد لأنه في الواقع إنما يستمد ولايته القضائية من الولاية العامة الحاصلة لولي الأمر بتولية الأمة له فهو في الحقيقة وكيل عن الأمة ويحكم باسمها وليس وكيلاً عن السلطان ذاته»[1]. نعم إن الإمام أو رئيس الدولة كما يقرّر عبد القادر عودة: «

(1) د.محمد سلام مدكور، **القضاء في الإسلام**. ص46.

هو الذي يولّي القضاة بصفته نائباً عن الأمة وله الإشراف عليه وعزلهم بهذه الصفة، ولا يعتبر القضاة بمجرّد تعيينهم نواباً عن الإمام وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل، وعلى هذا يعتب القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فنما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة»[2].

ويرى فريق آخر أن القاضي إنما هو نائب عن الله في تطبيق شرعه على خلقه ولأن القاضي: « من وظيفته تنفيذ القانون الإلهي في عباده، فلا يتولى الحكم في مناصب القضاء نائباً عن الخليفة بل عن الله عز وجل فليس الخليفة في مجلسه إلا كرجل من الرجال، إذ ليس لأحد أن يستثنى من الحضور في مجلس الحكم لأجل شرفه أو شرف أشرته أو لأجل ما عهد إليه من المناصب الرفيعة». [1]

وسواء أخذنا برأي الفريق الأول أو الفريق الثاني، فالنتيجة تبدو متساوية في آخر المطاف، وهي أنه لا يجب على السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات الظاهرة أو الخفية أن تمارس أي نوع من أنواع التهديد والوعيد أو الإغراء المادي والمعنوي على القاضي، فليس للسلطات مهما كان شكلها ومصدرها أي سلطان على القاضي وقراراته وأحكامه، فهو مستقل في عمله لاعتبار طبيعة مركزه هذا، بل له أن يحاكم السلطة التنفيذية ذاتها إذا أخلت بمبدأ العقد السياسي، فلا يستثنى من قراراه أحد. فالقضاء إذن كان وسيكون ولا بد أن يبقى: « بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذي كان يعين القضاة وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القضاء شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخّل فيها أحد الخلفاء أو عمّاله في أعمال القضاء »[2].

أما عن ضمانات استقلال القاضي فنجد أن الإسلام لم يكتف بمنع ولاة الأمر من التدخل في عمل القاضي أو التأثير عليه حفاظاً على استقلاله فحسب بل إنه فرض لتمام هذا الأمر ضمانات أخرى لتثبيته وتعزيز موقعه. ولما كان مركز القاضي في المجتمع مركزاً مهمًّا وخطيراً لأنه هو الذي يفصل بين الناس، فينبغي أن يكون محل ثقة واحترام الناس ليطمئن الكل على عدالته في الحكم. ولا يستطيع القاضي أن ينال هذه

---

(2) د.عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. ص189.

(1) أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام السياسية وهديه**. ص57. وانظر د.ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**. ص213.

(2) د.عثمان خليل، **الديمقراطية الإسلامية**. ص102.

المنزلة عند الناس إلا بالدليل الملموس الذي يقدمه للنّاس في سلوكه المرضي البعيد عن الشبهات وفي صرامته في التمسك بعدالة الحكم بين الخصوم. فقد نبّه الفقهاء إلى ذلك وذكروا ما ينبغي أن يبتعد عنه القاضي في سلوكه وسيرته وأعماله ولا شك أن ما ذكروه هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والقاعدة العامة في سلوكه هي أن يكون مرضيا لا تثار حوله الشكوك والريب، ومما نبه عليه الفقهاء ويصلح لأن يكون ضامنات لسلامة سير القاضي ونزاهته واستقلاليته:

1. منعه من أعمال التجارة: قال: الإمام الشافعي: « وأكره له – أي للقاضي– البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة » ويقاس على البيع والشراء سائر أعمال التجارة الأخرى حسب الظروف والأحوال.

2. منعه من قبول الهدية: لا يقبل القاضي الهدية من أحد الخصمين لأنها تورث تهمة المحاباة بل إن الهدية تكره إلى القضاة مطلقاً أي سواء من الخصمين أو من غيرهما. ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية فقال عمر: كانت للنبي ﷺ هدية ولنا رشوة لأن المسلمين كانوا يتقربون بهذه الهدية للنبي ﷺ لنبوته) ويقاس على الهدية كل منفعة يقدمها إليه أهل البلد الذي يقضي فيه.

3. منعه مما يخل بالمروءة: وبالإضافة إلى ما تقدم. ينبغي أن يكون القاضي مهيباً وقوراً بعيداً عما يلثم المروءة ولا يليق بالقضاة، قليل المداخلة والعلاقات مع الناس حتى لا يتأثر فيحابي في قضائه من أجلها وأن لا يغشى مجتمعات الناس التي تناسبه، وألا يمازح ويضاحك الآخرين في مجالسهم أو مجلسه لأن كل ذلك ينزع المهابة والوقار منه، والقاضي بحاجة إلى الهيبة والوقار. وكذلك عليه أن يكون كلامه من النوع العالي الخالي من الغلطة والفحش أو الاستهزاء أو الاستعلاء على الآخرين.

4. عزله لمصلحة عليا: ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية كذلك، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز للسلطان عزل القاضي إذا كان عدلاً إلا لمصلحة اقتضت ذلك كتسكين فئة، أو يكون غيره أقوى منه أو أصلح للقضاء، فإن عزل لغير مصلحة لا ينعزل[1] .

---

(1) انظر محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ4ص137. و الشيخ محمد عليش، **منح الجليل على مختصر الخليل**. مصر، طبعة المطبعة العامرة، جـ4ص155. وانظر الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. مطبعة البابي الحلبي 1352هـ، جـ4ص261. والماوردي، **الأحكام السلطانية**. ص70.

5. أجرة القاضي تعني كرامته ومقامه: وإذا كانت الناحية المادية لها تأثير كبير في حياة الناس فقد رعت الشريعة الإسلامية ذلك الجانب حرصا منها على عدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. فما دام أن القاضي قد شغل وقته وفرّغ نفسه للحكم بين الناس وما دام أنه منع من التكسب بالتجارة ونحوها ومن كثير من مخالطة الناس وأمر بالتحلي بدرجة عالية من الأخلاق والآداب تكفل له الاحترام والاستقلال في الرأي. ما دام كذلك فإن كل هذا لن يتم له إلا إذا كان له مرتب يتقاضاه من بيت المال يكفل له العيش بأمان دون أن يكون لأحد عليه منّة ودون أن يلجأ إلى بعض المكاسب التي لا تليق بمنصبه من هنا فقد نص الفقهاء على أن القاضي ينبغي أن يكون له رزق من بيت المال يقول ابن قدامة في موضوع رزق القاضي بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: « والصحيح جواز أخذ الرزق عليه – أي على عمل القضاء – بكل حال، لأن أبا بكر ﷺ لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين ولما ذكرناه من أن عمر ﷺ رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود، ولو لم يأمر بفرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق »[2].

المبحث الثاني عشر: انتهاء ولاية القاضي وأسبابها

هناك طرق عديدة يفقد بها القاضي ولايته للقضاء ويخرج منها، وأهم هذه الطرق:

1. عزل القاضي من قبل الإمام أو نائبه إذا وجد الإمام أفضل منه أو ظهر عجزه وعدم كفاءته، أو أقر بأنه حكم بجور متعمّدا أو ثبت عليه ذلك بالبينة. فقد عزل عمر بن الخطاب ﷺ شرحبيل بن حسنة عن القضاء فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتني قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل. فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر ذلك.

2. فسق القاضي: إذا ارتكب القاضي بعض الأفعال المفسقة كشرب الخمر أو غيره من الكبائر فإنه ينعزل لحظة فسقه ولا تُعتبر أحكامه بعد تلك اللحظة. قال ابن قدامة:« فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً »[1].

---

(2) ابن قدامة، **المغني**. ج3ص 123.

(1) ابن قدامة، المصدر نفسه، ج3ص125.

3. الردة والجنون والسفه: لأن الإسلام شرط في صحة ولاية القاضي، وشرط في استمرارها، وعلى هذا فلو ارتد قاض عن الإسلام فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللّحظة التي ارتد فيها. أما فقدان أهلية التكليف فإذا فقد القاضي هذه الأهلية لم يعد صالحاً للقضاء وبالتالي فإنه ينعزل.

4. فقدان السمع أو البصر أو النطق والمرض المعجز: فقد ذهب الجمهور إلى أن القاضي إذا أصيب بالصّمم أو العمى أو الخرس فإنه يخرج من ولاية القضاء. أما إذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض وأعجزه عن القيام بعمله، ولم يرج شفاؤه فإنه ينعزل.

5. انتهاء مدة ولايته واختصاصه أو استقالة القاضي من القضاء أو موته: فإذا عيّن الإمام رجلاً على القضاء مدة سنة فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء السنة، وكذلك إذا كلّفه الإمام بالنظر في قضية أو مجموعة قضايا محدودة فإنه بمجرّد الفراغ من النظر في تلك القضايا تكون قد انتهت ولايته. أما إذا استقال القاضي من وظيفته وقبل الإمام استقالته، فإنه تنتهي ولايته بذلك. أما الموت فلأنه مبطل لأهلية التصرف وبالتالي تنتهي ولاية القاضي بمجرّد موته[2].

(2) انظر عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. جـ1ص69. والكاساني، **بدائع الصنائع**. جـ7ص17. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**. جـ4ص317. والماوردي، **أدب القاضي**. جـ1ص644. وانظر محمد سلام مذكور، **القضاء في الإسلام**. ص45. ود.شوكت عليان، **السلطة القضائية في الإسلام**. ص117.